الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

استراتيجيات إدارة الطلب على الماء
وآثارها في ضوء السنة النبوية

Water Demand Management Strategies and Their Impact In light of the Prophetic Sunnah

إعداد:

د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر

Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani 'Aamir

معلم خبير في وزارة التربية والتعليم في المملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني: Asmabaniamer73@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/16، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-008

المستخلص

هدفت الدراسة لمعرفة الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب على الماء، وأثرها في ضوء السنة النبوية، وذلك بتناول الأحاديث المتعلقة بذلك، لما له من أهمية ودور في تحقيق الأمن المائي للمجتمع، فاهتمت الدراسة ببيان مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومظاهر عناية السنة بها، ومن ثم بيان لأهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب على الماء، وقد تم تقسيمها إلى: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية، وجعل الماء حقاً عاماً للجميع، ومشاركة القطاع الخاص في حل مشكلة الماء بالحث على الصدقة، وايجاد المصادر وتنويعها، وفي المبحث الأخير استنتاج لأهم الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب وتم تقسيمها إلى آثار: دينية وأخلاقية واقتصادية وآثار صحية وبيئية، وأظهرت نتائج الدراسة أهمية الأمن المائي لاستمرار حياة المجتمع واستقراره، وأهمية الالتزام بأحكام الإسلام وأخلاقه في تحقيق ذلك، بالإضافة إلى معرفة الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب على الماء وأثرها في تحقيق الأمن المائي، واستخدمت الباحثة الاستقراء للأحاديث التي لها علاقة بالموضوع، وتم تصنيفها حسب مجالاتها، ومن ثم استخدمت الاستنباط والاستنتاج.

الكلمات المفتاحية: إدارة الطلب المائي، ترشيد الاستهلاك، تنويع المصادر، الأرض الموات، التخصيص.

ABSTRACT

The study aims to identify the prophetic strategies in managing water demand, and their impact in light of the Prophetic Sunnah, by addressing the hadiths related to that, for their importance and role in achieving water security for society. The study focuses on the explanation of the concept of water demand management strategies, and the manifestations of the Sunnah's care for it, and then the explanation of the most important prophetic directives towards achieving water demand management strategy. The study was divided into: advocating for preserving water resources, making water a common right for all, engaging the private sector in solving water problem by enjoining charity, finding alternatives, and diversifying water sources. And the last division includes the most significant impacts of achieving the demand management strategy, which were divided into: religious, ethical, economic, health and environmental impacts. The findings of the study showed the importance of water security for the continuation of life and the stability of society, and the importance of adherence to the injunctions of Islam and its etiquettes in achieving this, in addition to knowing the prophetic strategies in managing water demand and its impact on achieving water security. The researcher used the method of extrapolation on the hadiths related to the topic, and they were grouped based on their fields, followed by their application in derivation and inference.

Key words:

Water demand management, consumption rationalization, diversification of resources, uncultivated land, allocation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتعد قضية الأمن المائي من أبرز القضايا في العصر الحديث، وقد أولت السنة النبوية أهمية كبيرة لهذه المسألة؛ فلذلك نجد أن هناك أحاديث متعددة اهتمت بهذا الجانب، فقد وضع الإسلام تشريعات وأحكاماً من أجل المحافظة على المياه التي تعد زيادة الطلب عليها بشكل كبير من أبرز قضايا وتحديات هذا العصر، مما يظهر لنا الحاجة الملحة لترشيد استهلاك الماء واستخدامه وإدارة الطلب عليه؛ لضمان الاستدامة البيئية ووقف هدر الموارد المائية في المجتمعات، بسوء الاستخدام أو التلويث أو الاحتكار، فبعد استقراء الأحاديث النبوية وجدت أن هناك أحاديث متعددة لها عناية بموضوعات إدارة الطلب المائي، فلذلك تعرضت في هذا البحث إلى مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومن ثم الاستنتاج لمظاهر متعددة لعناية السنة النبوية باستراتيجيات تعزيز إدارة الطلب المائي، بالإضافة إلى الاستراتيجيات النبوية التي تمثل ذلك، مثل: ترشيد استهلاك المياه والمحافظة عليها من التلوث، بالإضافة إلى جعل الماء ملكية عامة دون تخصيص المياه أو احتكارها لصالح جهة معينة، ويضاف إلى ذلك عناية السنة بإيجاد المصادر المائية لتلبية احتياجات الناس وعدم اقتصارها على مصدر مائي واحد، ومن ثم الاستنتاج لبعض الآثار المترتبة عند تحقيق هذه الاستراتيجيات، سواء كانت هذه الآثار دينية، أم أخلاقية، أم اقتصادية، أم بيئية وصحية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول الاستراتيجيات النبوية في كيفية التعامل مع عنصر الماء الذي هو أساس الحياة في المجتمعات، ولا يمكن الاستغناء عنه أبدا.

مشكلة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب وأثرها في تحقيق الأمن المائي، ويمكن صياغة المشكلة بالأسئلة الآتية:

ما مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي؟

ما مظاهر عناية السنة النبوية باستراتيجية إدارة الطلب المائي؟

ما أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي؟
ما الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- إلقاء الضوء على مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي.
- استنتاج مظاهر عناية السنة النبوية باستراتيجية إدارة الطلب المائي.
- الوقوف على أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.
- استنتاج الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

الدراسات السابقة

لم أتوصل- في حدود الاطلاع -إلى من درس موضوع استراتيجية إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية، ولكن يوجد دراسات عامة تعرضت لبعض مفردات هذا البحث ولكن بشكل عام وليس في ضوء السنة النبوية.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدراسة على:

- المنهج الاستقرائي باستقراء الأحاديث التي لها علاقة باستراتيجية إدارة الطلب المائي.
- ذكر تخريج الحديث والحكم عليها صحة وضعفا من خلال كلام العلماء.
- تصنيف الأحاديث حسب مجالاتها.
- استنباط الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

منهج توثيق الأحاديث والحكم عليها:

أولا: توثيق الأحاديث: فاعتمد البحث على طريقة التوثيق المعروفة، من ذكر للكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وذلك إذا كان الحديث مخرجا في الكتب المرتبة على الموضوعات، وذكر الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، إذا كان الحديث مخرجا في كتب المسانيد والمعاجم.

ثانيا: الحكم على الحديث: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، أما في

حال وجود الحديث في غير الصحيحين فنجتهد في نقل كلام النقاد عليه، أو على أصل الحديث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: واشتملت على أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والمخطط.

المبحث الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومظاهر عناية السنة النبوية بها.

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة باستراتيجية إدارة الطلب المائي.

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

المطلب الأول: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

المطلب الثاني: جعل الماء حقاً عاماً للجميع.

المطلب الثالث: مشاركة القطاع الخاص في حل مشكلة الماء بالحث على الصدقة.

المطلب الرابع: إيجاد المصادر المائية وتنويعها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

المطلب الأول: الآثار الدينية.

المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

المطلب الرابع: الآثار الصحية والبيئية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج .

المبحث الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي، ومظاهر عناية السنة النبوية بها

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي.

تعد استراتيجية إدارة الطلب المائي من أهم الاستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي في المجتمع، فهي من الاستراتيجيات التي لها أثر كبير على الأمن المائي، وقبل البدء بتعريف مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي كمفهوم مركب لابد لنا من تعريف كل لفظة على حدة.

أولاً: مفهوم الاستراتيجية في اللغة.

اسْتراتيجيَّة لفظة مفردة تعني: فن وعلم وضع خُطط الحرب وإدارة العمليَّات الحربيَّة، أو خُطَّة شاملة في أي مجال من المجالات، أو براعة التَّخطيط[(١)]، فأصل الكلمة إغريقي وكان يستخدم في الجانب العسكري فقط، ثم تطورت دلالات المفهوم حتى شملت الجوانب الأخرى[(٢)]. فهي بمثابة تخطيط منظم متكامل من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة.

ثانياً: مفهوم الاستراتيجية في الاصطلاح.

عرفها الدكتور خليل السامرائي: خطة شاملة تنطوي على فن استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف[(٣)].

ثالثاً: مفهوم إدارة الطلب المائي.

هناك تعاريف متعددة لإدارة الطلب المائي، من أبرزها:

---

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٩٠.

(٢) انظر: د. سامر مؤيد، وم. خضير ياسين، "الاستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي". مجلة الفرات٦، (٢٠١٠م):١٩.

(٣) د. خليل السامرائي، "مدخل إلى الاستراتيجية". جامعة بغداد، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة كلية العلوم السياسية، (١٩٩٤م)، ٣٢. منقول عن بحث "الاستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي". د. سامر مؤيد.

ما ذكره البارودي: هي مجموعة من الإجراءات تحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمن المياه والطريقة التي يصلون بها إليها، ثم تصريفها مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها، وفي تعريف آخر له: هي استراتيجية تحسن من الاستخدام العادل والكفء والمستدام للمياه(١).

وقد عرفه محمد عبد الكريم عبد ربه ومحمد عزت غزلان: تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المياه المتاحة للاستعمال، وبالتالي فهي تتضمن أي إجراءات أو طريقة من شأنها أن تقلل من كمية المياه التي تحتاج إليها، أو تحافظ على المياه بجودة أعلى مما هي عليه(٢).

فبذلك نستنتج أن مفهوم استراتيجية إدارة الطلب المائي: هو مفهوم يقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة، وقد كان للسنة السبق في وضع مثل هذه الإجراءات التي حققت الأمن المائي من خلال المحافظة عليه من كل ما يؤثر عليه من تلوث وإسراف واحتكار.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة باستراتيجية إدارة الطلب المائي.

إن المتأمل في السنة النبوية يدرك مدى اهتمامها باستراتيجيات إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي، حيث وردت أحاديث متعددة تحث على تنظيم استعمال الماء والعناية به وحمايته من كل ما هو سبب في تلويثه وإهداره، واحتكاره، وضمان حسن الاستخدام والتوزيع العادل له؛ من أجل تحقيق الاستدامة المائية الدائمة، ومن مظاهر عناية السنة باستراتيجية إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي ما يأتي:

أولاً: تحريم كل ما هو سبب في انعدام الأمن المائي وعده نوعاً من الإفساد في الأرض، مثل: سوء إدارة الموارد المائية وعدم توزيعها بعدالة، أو احتكار هذه الموارد، فقد

(١) اليسار بارودي، عبد الرافع لحلو، بيومي عطية، "إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا". ١٨: ٢١.

(٢) محمد عبد الكريم عبد ربه، ومحمد عزت غزلان، "اقتصاديات الموارد والبيئة". ص٢١٠.

وردت أحاديث متعددة جعلت حق الانتفاع بالماء مكفولاً لجميع البشر دون احتكار ولا إفساد، فلا يجوز انفراد فئة معينة بالانتفاع بالمياه واحتكارها وعدم توزيعها بعدالة في المجتمع، أو تلويثها لتصبح غير صالحة للآخرين، والإسلام يعطي الإنسان حق الانتفاع بالمياه ولكنه لا يعطيه حقاً فردياً مطلقاً، فلا يحق لأحد السيطرة على المياه وحرمان غيره منها، فقد جاء في حديث أبي هُرَيْرَة، أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «**ثَلَاث لَا يُمنَعن: المَاء، والكلأ، وَالنَّار**»[(١)]، وموجب هذه المشاركة ألا يتعدى إنسان على حق الآخرين بسوء استعمال الماء، لما له من أثر في انعدام الأمن المائي، وخاصة أن من مبادئ هذا الدين ضمان العدالة الاجتماعية؛ وذلك بتحقيق العدالة في استخدام المياه والحصول عليها للجميع.

ثانياً: التوجيه النبوي لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب بترشيد الاستهلاك قولاً وعملاً، وعدم تلويث المياه، فمنهج الإسلام قائم على التوسط والاعتدال في جميع أموره؛ لتحقيق التوازن، فالإسراف والتلويث سبب في استنزاف الموارد البيئية وتدميرها وانعدام التوازن فيها، وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دت)،كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث،٢: ٨٢٦، رقم: ٢٤٧٣، قال ابن الملقن: رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي «سننه» عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن (يزِيد) – هُوَ الْقَارئ صَاحب نَافِع – ثَنَا سُفْيَان، عَن أبي الزِّنَاد، عَن الْأَعْرَج، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا، وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وقَالَ الضياءُ فِي «أَحْكَامه»: إسنادٌ جيد.(أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن،" البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير". ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،(ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ٧: ٧٦. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. (شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري،" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". ت: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، دار العربية – بيروت،١٤٠٣هـ) ،٣: ٨١، وقد ورد الحديث من طرق متعددة ولكنها ضعيفه.انظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).٤: ٤١٠.

تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف: ٣١، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً على عدم الإسراف في ذلك،كما ورد في قصة سعد وسيأتي ذكرها إن شاء الله، وطبق ذلك عملياً كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(١)، وقد وصف النبي الكريم كل من تجاوز الحد في استخدام الماء في الوضوء وغيره بالإساءة والتعدي والظلم، كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ في قصة الأعرابي الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثم قَالَ: « **هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ** »(٢)، وقد بين العيني معنى الحديث بأن فيه وعيداً لمن تجاوز الحد في الوضوء بالزيادة على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن في ذلك إساءة بترك السنة وآداب الشريعة، وظلم للنفس بنقص الثواب وترك الفضيلة والكمال، أو بالاعتقاد بخلاف السنة في الثلاث، وكل ذلك وضع للشيء في غير محله وهو يدخل في معنى الظلم(٣). ولذلك وضع الإسلام تشريعات لحماية الماء من كل ما يؤثر عليه كماً ونوعًا، كماً بالإسراف والتبذير، ونوعًا بالتلويث؛ لأنه يسبب انعدام الأمن المائي، وقد كان للإسلام السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة الأمن المائي الذي وهبه الله سبحانه

(١) محمد بن اسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر...". ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ) كتاب الوضوء- باب الوضوء بالمد، ١ :٥١، رقم:٢٠١.

(٢) أحمد بن حنبل، "مسند أحمد ". (د ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د ت)، ٢: ١٨٠، رقم:٦٦٨٤، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". ت: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ١٤٠٦– ١٩٨٦)،١:٨٨، رقم: ١٤٠.قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولا ومختصرا. (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م)١:١٤٢ .

(٣) انظر: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت) ٢ :٢٤٢.

للحياة والأحياء في هذا الكون، وكذلك نهى عن كل ما يكون سبباً في إفساد المياه نوعًا بتلويثها بأي ملوث يؤثر فيها: كالبول في المياه أو إلقاء القاذورات فيها؛ لأنها من أحد أسباب انعدام التوازن الأمني المائي.

ثالثاً: التشجيع على إشراك الأفراد في تحمل مسؤولية إيجاد حلول للمشاكل المائية، التي قد يتعرض لها المجتمع الإسلامي وتهدد أمنه المائي، مثل تحكم العدو في المياه والسيطرة عليها، كما حصل عندما شجع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على شراء بئر رومه من اليهودي الذي كان يبيع المسلمين الماء، ويتحكم بالسعر ويضيق على المسلمين في ذلك، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»[(١)]، وزاد الترمذي في سننه:« **بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**»[(٢)]، وقد عدت السنة الماء ثروة كالمال يجوز التصدق بها بل اعتبرتها أفضل الصدقات، وشجعت عليها كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ** »[(٣)].

رابعاً: نظمت السنة علاقة الأفراد في كيفية التوزيع للماء، فوضعت قواعد ومرتكزات

(١) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة- باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، ٣: ١٠٩، بدون رقم.

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". ت: بشار عواد معروف، (دط، دار الغرب الإسلامي– بيروت،١٩٩٨م، دت)، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه...، ٦: ٦٨، رقم:٣٧٠٣، قال الترمذي: حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان، وقال العيني: هذا حديث حسن، ورواه النسائي أيضا وزاد من رواية الأحنف عن عثمان، فقال: (لأجعلها سِقَايَة لْلمُسلمين وأجرها لَك).

(٣) أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، "شعب الإيمان". ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). كتاب الزكاة، باب ما جاء في إطعام الطعام، ٥: ٦٧، رقم: ٣١٠٦، قال المناوي: اسناده ضَعِيف وَقَول الْمُؤلف حسن مَمْنُوع. (عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)،٢: ٣٢٤.

يقوم عليها توزيع الماء بعدالة دون ظلم لأي طرف من الأطراف، فبذلك يعرف كل فرد حقه وواجبه فلا يتعدى على حقوق غيره؛ مما يؤدي إلى تحقيق الأمن المائي، وقد وردت أحاديث تبين كيفية التنظيم لتوزيع الماء، كما جاء في قصة الزبير وأحاديث أخرى سأذكرها لاحقاً في البحث.

خامساً: الوعيد الشديد لكل من يمنع فضل الماء عن أخيه المسلم خاصة وقت الحاجة اليه؛ لما لهذا العنصر الحيوي من أهمية كبيرة فهو أساس الحياة ومصدرها، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ**،...»[(١)].

سادساً: الحث والسعي لإيجاد المصادر المائية واستغلال الثروات المائية من بحار وأنهار وآبار، وقد حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ما يدل على حثه لإيجاد المصادر لحل مشكلة نقص المياه في الجيش، كما حصل في قصة عين تبوك، وعين الحديبية كما سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله.

سابعاً: العمل على التوعية والتثقيف للمسلم بوجوب المحافظة على الماء من كل ما يكون سبباً في إهداره، كما جاء في حديث سعد الذي يفيد عدم معرفة سعد بالحكم الشرعي القاضي بتحريم الإسراف في استعمال الماء مهما كان كثرته، فلذلك كان دور الرسول صلى الله عليه وسلم دور المثقف والموجه للمسلمين بوجوب المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استعماله، وكل ذلك بمثابة توعية إعلامية للمسلمين بوجوب وقف هدر الماء وعدم الإسراف فيه.

ثامناً: إعطاء الأجر العظيم لكل من ساهم في حفر الآبار أو وضع صنابير مياه لابن السبيل، بل عد ذلك من الصدقات الجارية التي تبقى للمسلم بعد موته، كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ**

(١) "صحيح البخاري". كتاب الأحكام- باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ٩: ٧٩، رقم ٧٢١٢.

مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ :...وذكر منها: أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، ... »[(١)].

تاسعا: العمل على تحقيق الأمن المائي للفرد في كل ظروفه وأحواله في سلمه وحربه فلذلك نجد أن مشورة الحباب بن المنذر في بدر بتغيير مكان المسلمين بجعل آبار المياه خلفهم فيشرب المسلمون ولا يشرب العدو فما هي إلا استراتيجية حربية لتوجيه المسلمين إلى السعي لتحقيق الأمن المائي في الحروب لأن نقصه أو نفاده أحد أسباب الهزيمة والتراجع، فقد جاء في مراسيل أبي داود عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: «**اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ نُغَوِّرَ الْمِيَاهَ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَنَلْقَى الْقَوْمَ، – يَعْنِي: الْعَدُوَّ – عَلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْقُلُبِ كُلِّهَا فَغُوِّرَتْ إِلَّا مَاءَ بَدْرٍ فَلَقُوا الْقَوْمَ عَلَيْهِ...**» [(٢)].

(١) "شعب الإيمان". باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، ٥: ١٢٢، رقم: ٣١٧٥، قال المناوي: قال البيهقي: وهذا الحديث لا يخالف الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فقد قال فيه: إلا من صدقة جارية وهي تجمع ما ذكر من الزيادة، وأخرجه البزار في مسنده وأبو نعيم، والديلمي، كلهم عن أنس رمز المصنف لصحته وهو باطل، فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه محمد بن العزرمي وهو ضعيف...، المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير ". ٤: ٨٧، رقم: ٤٦٤٣.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "المراسيل". ت: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨) ١:٢٤٠. وقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة مرسلا إلى كل من عروة بن الزبير والزهري ومحمد بن يحي بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله ابن أبي بكر،٣: ٣٥. وأخرجه ايضا ابن اسحاق في السيرة بإسناد منقطع ومرسل ومبهم عمن أرسل عنهم. وقد أخرجه كل من سيرة ابن هشام" ١٥٤،وتاريخ الطبري"٢:٤٢٥ ، ومغازي الواقدي"،١:٥٣ بأسانيد ضعيفة.

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي

المطلب الأول: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

يعد الماء أساس الحياة لجميع الكائنات الحية، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٠، فالماء نعمة من أعظم النعم التي يجب المحافظة عليها، فهي أساس حياة المجتمعات، فهي تدخل في جميع الجوانب سواء الزراعية، أم الصناعية أم في الاستعمالات المنزلية، فلذلك لابد من المحافظة عليها وإدارة استخدامها بشكل سليم، وقد دعت السنة النبوية إلى ذلك بترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث، ومن أهم مظاهر اهتمامها بترشيد الاستهلاك فقد دعت إلى عدم الإسراف في استعمال الماء حتى في العبادات، فعبادة الوضوء من أعظم العبادات، وقد حث الإسلام على عدم الإسراف فيها، كما جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**»[(١)]، وقد بين العظيم الآبادي أن العلماء أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء والغسل والوضوء وإزالة النجاسة ولو كان المسلم على نهر جار[(٢)]، بل عد الإسراف في ذلك نوعاً من الظلم وتجاوزاً للحد، كما جاء في حديث عَبْد اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتدُونَ فِي الطَّهُورِ**...»[(٣)] ، وقد بين السبكي

(١) "مسند أحمد".١١: ٦٣٧، رقم:٧٠٦٦، و"سنن ابن ماجه".١: ١٤٧، رقم:٤٢٥، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في "الزوائد": هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يسار ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو رجا حدثنا ابن لهيعة فذكره. (أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". ت: محمد المنتقى الكشناوي.(ط٢،بيروت: دار العربية،١٤٠٣ هـ)١: ٦٢، رقم:٣٢.

(٢) انظر: محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح... ".(ط٢،دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ)،١: ١١٨.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دط، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، دت)، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١: ٢٤، رقم: =

أن الاعتداء في الطهور تجاوز الحد، وذلك إما بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون، وهذا من الإسراف والوسوسة وهي من الشيطان، ثم تعرض لخلافات العلماء في حكم الإسراف فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه، ومنهم من فرق بين الماء الموقوف العام والماء الخاص[(١)]، وقد دعا الإسلام إلى عدم الإسراف كما جاء في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا...فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ** »[(٢)]، وقد كان للتطبيق النبوي دور في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه حيث بين لنا كيفية الاعتدال في استخدام الماء في الوضوء والاغتسال من غير إسراف، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»[(٣)].

أما دور النبي صلى الله عليه وسلم في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه في الجانب الزراعي فقد نظم الدور في توزيع المياه بشكل فيه عدالة، كما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَه: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ**

=

٩٦، و"سنن ابن ماجه"، ٢: ١٢٧١، رقم ٣٨٦٤، و"مسندأحمد"، ٤: ٨٦، رقم ١٦٨٤٢، و" المستدرك على الصحيحين"، ١: ٢٦٧، رقم ٥٧٩، و"المصنف"، ٦: ٥٣، رقم ٢٩٤١١، و"سنن البيهقي"، ١: ١٩٦، رقم ٩٠٠. عن عبد الله بن مغفل. قال ابن حجر: وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم. (التلخيص الحبير،١: ٣٨٧).

(١) انظر: محمود بن محمد بن خطاب السبكي، "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود". ت: أمين محمود محمد خطاب، (ط١، القاهرة –مصر: مطبعة الاستقامة،١٣٥١-١٣٥٣)، ١: ٣١٤.

(٢) "مسند أحمد ". ٢: ١٨١، رقم: ٦٦٩٥، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (دط، القاهرة مصر: دار الحرمين ،١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٤: ١٥٠، رقم: ٧١٨٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و"شعب الإيمان"،٦: :٣١٥، رقم: ٤٢٥١، و"سنن ابن ماجه"،٢: ١١٩٢،رقم: ٣٦٠٥.

(٣) "صحيح البخاري". كتاب الوضوء- باب الوضوء بالمد،١: ٥١، رقم:٢٠١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[١]**، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ:« أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلى جَارِكَ...»**[٢]، ففي ذلك حث على التسامح والتسهيل على جاره بأن يتساهل في السقية ويعجل في إرسال الماء إلى جاره، وذلك بعد أن يصل الماء إلى أصول نخله وشجره لتأخذ حقها ثم يرسل الماء إلى من هو دونه الأول فالأول حتى يستوفي حاجته، وهذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئا؛ وإن كان يمر عليه قال العلماء:" الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى وحده بأن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه"، فبلوغ الماء الكعبين يعد معيارا لاستحقاق الأول فالأول من الذي كان مبدأ الماء من ناحيته[٣].

وقد دعت السنة أيضا إلى المحافظة على المياه من التلوث؛ لما في ذلك من مخاطر وأضرار على الإنسان والحيوان والنبات، ويتمثل ذلك بصيانتها عن كل ما يكون سبباً في تلويثها، مثل: الحث على إغلاق أواني المياه؛ لحمايتها من كل ما يكون سبباً في إفسادها، فقد جاء في حديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا**[٤] **الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ– وَأَحْسِبُهُ قَالَ– وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**»[٥]، وعند مسلم زيادة، «**فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[٦]، وقد بين العيني أن الفائدة من تغطية القرب صيانتها من الشيطان؛ فإنه

(١) شراج: مسيل صغير في السهل كالقناة جمع شرجة أو شرج، الحرة: أرض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". ١٣: ٢٨٧.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار،٣: ١١١، رقم:٢٣٥٩.

(٣) أنظر: " فتح الباري شرح صحيح البخاري"،٥:٣٩.

(٤) أوكوا: أي شدوا القرب بالوكاء، خمروا: أي غطوا الآنية إن كان لها غطاء. المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". ١:٥١٨.

(٥) "صحيح البخاري". كتاب الأشربة– باب تغطية الإناء،٧: ١١٢، رقم: ٥٦٢٤.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح...". ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، بيروت: دار =

لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث، ومن المقذرات والحشرات[١]، وقال القاري: لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء[٢]، بالإضافة إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب من أفواه الآنية أو التنفس فيها، كما جاء عن قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[٣]، وفي حديث ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**»، وَزَعَمَ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا**»[٤]، وقد بين النووي أن النهي عن التنفس في الإناء لحكمة، هي مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك[٥]، وكل ذلك يؤدي إلى إفساد الماء فتعافه النفس البشرية، فلا يستفاد منه مع الحاجة إليه، ويضاف إلى ذلك النهي عن غمس اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم، فقد بين النووي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من استيقظ من نومه عن غسل يديه في الإناء مباشرة؛ لأن النائم لا يأمن أن تطوف يده على موضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك، فتصيب النجاسة القليلة التي لم ترَ بالعين مباشرة الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين فإذا وردت عليه تكون سبباً في نجاسته[٦]، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ**

=

احياء التراث العربي، دت)، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب،٣: ١٥٩٦،رقم: ٢٠١٤.

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". ٢٢: ٢٧١.

(٢) أبو الحسن علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٧: ٢٧٥٩.

(٣) "صحيح البخاري". كتاب الوضوء- باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١: ٤٢، رقم:١٥٣.

(٤) "صحيح البخاري". كتاب الأشربة- باب الشرب بنفسين أو ثلاثه، ٧-١١٢، رقم: ٥٦٣١.

(٥) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".(ط٢، بيروت دار احياء التراث العربي،١٣٩٢هـ)، ٣: ١٦٠.

(٦) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٣: ١٧٩.

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ... »[1]، فكل هذه الأمور حالات يومية يمر بها أي إنسان في كل يوم من حياته في بيته، فلا بد له في تعاملاته اليومية أن يراعي مثل هذه الآداب منعاً لتلوث المياه وبالتالي عدم الاستفادة منها، أو تأثيرها عليه وعلى البيئة التي يعيش فيها.

وهناك تعاملات خارجية مع الماء يجب على الإنسان مراعاتها حتى لا يكون سوء تصرفه سبباً في تلويث الماء أو نشر الأوبئة والأمراض في المجتمع، مثل: التبول في الماء ومن ثم استخدامه، وذلك لما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[2]، وقوله: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» **فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:** « **يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**»[3]، فقد بين ابن دقيق العيد أن التبول في الماء القليل الراكد قد يكون سبباً في تنجيس الماء واستقذاره، أما إذا كان الماء كثيراً مستبحراً فلا ينجس إلا إذا تغيرت إحدى أوصافه[4]، ومع ذلك من الأولى للمسلم أن يترفع عن عمل مثل هذه الأمور حتى في الماء الكثير، لأن دينه يدعوه إلى النظافة والطهارة والمحافظة عليها من كل ما يلوثها، فحاجة الأمة لمثل هذه الثروات المائية كبيرة من أجل تحقيق التنمية.

المطلب الثاني: جعل الماء حقاً عاماً للجميع

فيعد الماء من أعظم نعم الله تعالى على المخلوقات، وقد جعل حق الانتفاع بها مكفولاً للجميع بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فلذلك حرم الإسلام الملكية الفردية للموارد المائية كالأنهار والبحار والينابيع، كما جاء في حديث أبي هُرَيْرَة، أَن رَسُول الله صَلَّى

(١) "صحيح مسلم". كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،١: ٢٣٣، رقم: ٢٧٨.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم، ١: ٥٧، رقم: ٢٣٨.

(٣) "صحيح مسلم". كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١: ٢٣٦، رقم: ٢٨٣.

(٤) انظر: أبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (دط، مطبعة السنة المحمدية، دت)، ١: ٧١.

الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «**ثَلَاث لَا يُمنَعن: المَاء، والكلأ، وَالنَّار**»[١]، فهي ملكية عامة للجميع فلا يجوز احتكارها لشخص بعينه أو منعها عن الآخرين بل نجد أن الإسلام أوكل أمر تنظيم الماء وكيفية الاستفادة منه إلى ولي الأمر كما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، وَمُذَيْنِبٍ**[٢] **أَنَّ الْأَعْلَى يُرْسِلُ إلى الْأَسْفَلِ، وَيَحْبِسُ قَدْرَ كَعْبَيْنِ** »[٣]، وكذلك كما جاء في قصة عبد الله بن الزبير في شرح الحرة الذي ذكرته سابقا.

وفي جعل ملكية الماء عامة حل إسلامي لمشكلة تخصيص المياه التي تعد من أعظم المشاكل المعاصرة؛ وذلك بجعل ملكية منابع الماء عامة وتحريم الملكية الفردية لها ومن باب التأكيد على جعل ملكية الماء عامة، فقد نهى الإسلام عن بيع الماء المملوك عند حاجة الآخرين له، كما جاء في حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ** »[٤]، وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ** »[٥]، وقد بين ابن بطال أنه لا خلاف بين العلماء في أن صاحب الماء الخاص هو أحق بمائه، واختلف العلماء في الآبار التي تبنى في الفلوات والصحاري التي ليست لأحد وهي مرعى للماشية، فلا يجوز منع الماشية

(١) "سنن ابن ماجه". كتاب الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢: ٨٢٦، رقم: ٢٤٧٣. (سبق الكلام حوله).

(٢) مهزور ومذنب: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما. (انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ)، ١٧: ٤١٠.

(٣) "المستدرك على الصحيحين". ، كتاب البيوع، ٢: ٧١، رقم: ٢٣٦٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) " صحيح مسلم ". كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ١١٩٧/٣، رقم: ١٥٦٥.

(٥) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، ٣: ١١٠، رقم:٢٣٥٣.

من الكلأ الذي حول البئر من أجل منعها الماء[١]، حرم أيضاً منع الماء عن ابن السبيل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...**»[٢].

ولا ننسى الموقف النبوي في التشجيع على عمل المبادرات لتفعيل الطاقات لخدمة الأمة والمجتمع وذلك تحقيقا لحديث ابن عمر عندما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟...فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَحَبُّ النَّاسِ إلى اللهِ تَعَالى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ...** »[٣]، وقد حقق ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرائه لبئر رومة الذي كان يشكل موقعا استراتيجيا مهماً لتحقيق الأمن المائي للمسلمين وعدم تحكم غير المسلمين فيه ببيع مائه، ومقابل هذه المبادرة التي قام بها فاز بالجنة كما جاء في حديث عثمان الذي ذكرته سابقاً، وهذه المبادرة كان فيها حل لمشكلة طارئة حققت أمناً مائياً للمسلمين وحققت التعاون في الأزمات، ولا ننسى أن في عمل عثمان مساندة حقيقية منه للدولة في تمويل مثل هذه الأعمال؛ لأن توفير الماء واجب على الدولة، ولكن عمله هذا كان فردياً خاصاً فيه مساندة وخدمة للأمة وهو مأجور عليه.

(١) أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري لابن بطال". ت: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، (ط٢، السعودية الرياض، مكتبة الرشد،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٦: ٤٩٥.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة- باب منع ابن السبيل من الماء، ٣-١١٠، رقم:٢٣٥٨.

(٣) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، " المعجم الأوسط ".ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.(دط، القاهرة ، دار الحرمين، دت)، ٦: ١٣٩، رقم: ٦٠٢٦ ، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس. والطبراني، "المعجم الصغير".٢:١٠٦، رقم: ٨٦١.والطبراني، "المعجم الكبير".١٢:٤٥٣، رقم: ١٣٦٤٦.وقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا من طريق عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في "اصطناع المعروف".١:٧٢، رقم:٩٢. و"قضاء الحوائج".١:٣٦، رقم:٤٧.

المطلب الثالث: مشاركة القطاع الخاص في حل مشكلة الماء بالحث على الصدقة

فإن من كمال هذا الدين أنه لم يترك مسألة من المسائل التي تهم البشرية إلا ووضع الحلول لها، ومنها مسألة الأمن المائي فلم يكتف الإسلام بجعل مصادر الماء عامة، فلا يجوز لأي جهة من الجهات أن تتملكها، بل نجد أن الإسلام أشرك القطاع الخاص في حل مشكلة الماء، وذلك بالحث على صدقة الماء فقد عدها ثروة يمكن التصدق بها كالمال، بل وشجع عليها كما هو في قصة بئر رومة التي كانت تحت يد يهودي، وكان يمنع المسلمين من مائها، فقد ورد عن عُثْمَان: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه[(١)]، بل قد عد الإسلام صدقة الماء من أفضل الصدقات وأعظمها كما جاء في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ :كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَس: « فَلَمَّا نَزَلَ قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران: ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾ ﴾ آل عمران: ٩٢، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ...» [(٢)]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **فِي ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ سُلَامَى**[(٣)] **عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ،...وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ،...**»[(٤)]، وقد نقل عن بعض التابعين قوله:

---

(١) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة–باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم،٣: ١٠٩، بدون رقم.

(٢) "صحيح البخاري". كتاب الأشربة– باب استعذاب الماء، ٧: ١٠٩، رقم: ٥٦١١.

(٣) السلامى: مفصل وكل عظم وإن صغر، والسلاميات: عظام مفاصل الكف. "شرح صحيح البخاري لابن بطال"٨: ٩٨.

(٤) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، "الأدب المفرد". ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٣،بيروت دار =

"من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا وأحياه بذلك؟ وروي عن ابن التين مرفوعا: أنه دخل على رجل في السياق، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يتأخران وأسودين يدنوان، وأري الشر ينمى والخير يضمحل، فأعني منك بدعوة يا نبي الله، فقال: اللهم اشكر له اليسير، واعف عنه الكثير، ثم قال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يدنوان والأسودين يتأخران، وأرى الخير ينمي والشر يضمحل. قال: فما وجدت أفضل عملك؟ قال: سقي الماء[(١)]، ومن تشجيع الإسلام على الصدقة فقد جعلها شاملة للإنسان والحيوان، فقد عد سقي الحيوان صدقة يؤجر المسلم عليها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ...فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ[(٢)] رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(٣)].

المطلب الرابع: إيجاد المصادر المائية وتنويعها.

فيعد موضوع إدارة الطلب على الماء من أبرز تحديات هذا القرن بسبب ارتفاع معدل الطلب عليه؛ فلذلك تظهر الحاجة الملحة إلى ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه لضمان الاستدامة المائية ووقف هدر الموارد في المجتمعات؛ وذلك بتنويع وإيجاد المصادر المائية؛ فلذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم شجع على حفر الآبار، بل وجعل الأجر العظيم لمن فعل ذلك وبذل الماء للمحتاجين، فقد ورد عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

=

البشائر الإسلامية،١٤٠٩-١٩٨٩)، باب سقي الماء،١: ١٥٢، رقم:٤٢٢، وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).١١: ٥٥، رقم: ١١٠٢٧.

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري".١٢:٢٠٨.

(٢) كَبِد رَطْبَةٍ: أي في كل ما تطعمه جائعاً ذا كبد ثواب لك من الله تعالى دون تمييز بين مسلم أو غير مسلم. لأنه عمل إنساني.

(٣) "صحيح البخاري". كتاب المساقاة- باب فضل سقي الماء، ٣-١١١، رقم:٢٣٦٣.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « **أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ:« الْمَاءُ »**[١]، وفي رواية أخرى عنه أَنَّهُ قَالَ: « **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « الْمَاءُ »، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ**»[٢]، وقد جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِيٌّ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،...**»[٣]، وقد بين ابن رجب أن ظاهر الأحاديث تدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية[٤]، بل إنها تستمر هذه الصدقة للمسلم إلى يوم القيامة كما ورد في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»[٥].

وقد بين ابن رجب الحنبلي أن الجزاء عند الله من جنس العمل في مثل هذه الأعمال[٦]، كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...**وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ**

(١) "المستدرك على الصحيحين". كتاب الزكاة، نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق، ١: ٥٧٣، رقم:١٥١٢، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. "سنن أبي داود". ٢:١٢٩، رقم: ١٢٩، رقم: ١٦٧٩."السنن الكبرى".:٤:٣١١، رقم: ٧٨٠٤.

(٢) "سنن أبي داود". كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ٢: ٣٠، رقم:١٦٨١.

(٣) أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة". ت: د محمد مصطفى الأعظمي، (دط، بيروت، المكتب الاسلامي، دت)، كتاب الصلاة، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، ٢: ٢٦٩، رقم:١٢٩٢.

(٤) انظر: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". ت: شعيب الأرنؤوط –ابراهيم باجس، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢: ٦٥.

(٥) "مسند أحمد". ٢٨: ٥٦٨، رقم:١٧٣٣٢، "صحيح ابن حبان" ٨: ١٠٤، رقم:٣٣١٠، "المستدرك على الصحيحين" ١: ٥٧٦، رقم: ١٥١٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. "صحيح ابن خزيمة" ٤: ٩٤،رقم:٢٤٣١. "السنن الكبرى"،٤: ٢٩٧، رقم:٧٧٥١.

(٦) انظر: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، ٢: ٢٨٥.

المَخْتُوم»[1]، وهذا ما أيده قول ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ: « **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ،...وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ...**»[2]، ولبيان فضل الصدقة بالماء فقد جعلها الإسلام تشفع لصاحبها يوم القيامة، كما ورد في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا – وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ – فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ** »[3].

ومن باب التشجيع على حفر الآبار لم يكتفِ الإسلام بوضع الأجر العظيم على ذلك، بل وضع الحوافز المادية لحفر الآبار من أجل توفير الماء للشرب والزراعة وغيرها، فقد جعل من أسباب تملك الأرض الموات جلب المياه إليها وحفر الآبار فيها، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ**

(١)"سنن الترمذي". أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ٤: ٢١٤، رقم٢٤٤٩، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصح عندنا وأشبه. وقال أبو حاتم في " العلل ": (الصحيح موقوف الحفاظ لا يرفعونه) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم". ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،(ط١، مطابع الحميضي،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). ٥:٣١٥، رقم:٢٠٠٧.

(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي المعروف بابن أبي الدنيا، "اصطناع المعروف". ت: محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دار ابن حزم،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)،١:٦٩رقم:٨٣، وفي قضاء الحوائج، ١: ٤١، رقم:٣٠.

(٣) "سنن ابن ماجه". كتاب الأدب- باب فضل صدقة الماء، ٢: ١٢١٥، رقم: ٣٦٨٥، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن إبن الرقاشي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما من طريق أبي طلال عن أنس ورواه الأصبهاني من هذا الوجه. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي (ط٢،دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ) ٤:١٠٦.

أَحَقُّ»[١]، وقد بين الإمام مالك معنى الإحياء والإعمار بقوله: "وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر... " [٢]، وقد جعل حدودا لهذه الآبار كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[٣]، قال السندي: من حفر في أرض موات فله من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون ذراعاً [٤].

ومن المصادر التي تستخدم أيضا كبدائل مائية منابع المياه التي تخرج من الأرض، وهي ما تسمى الآن بالمياه الجوفية، وهي تعد من المصادر التي يمكن الاستفادة منها في حياتنا وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم بأفضلها، كما جاء عَن ابْن عَبَّاس قَالَ :قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: « **خير ماء على الأَرْضَ مَاء زَمْزَم :فِيهِ طَعَام من الطّعْم وشفاء من السقم وَشر مَاء على وَجه الأَرْض مَاء بوادي برهوت بَقِيَّة حَضرمَوْت كَرجل الْجَرَاد من الْهَوَام يصبح يتدفق ويمسي لَا بِلَال لَهَا**»[٥]، ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستفادة من ماء الآبار بل بين أن هناك مصادر أخرى كبدائل يستفاد منها لحل المشكلات وتقليل الاعتماد على الآبار فقط،كما جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:« **يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ**

(١) "صحيح البخاري". كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضا موات، ٣: ١٠٦، رقم:٢٣٣٥.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي المدني، "المدونه". (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٤٧٣.

(٣) مسند أحمد"١٦:٢٥٠، رقم:١٠٤١١.

(٤) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، السندي، "حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"، (دط، بيروت: دار الجيل، دت).٢:٩٦.

(٥) أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، بيروت، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٣: ٨٣، رقم:١٣٧.

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)]، وقد بين ابن عبد البر أن جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أجمعوا على أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، وقد اشتهر الحديث عند العلماء وعملوا به وقبلوه وهو الأولى، وقد خالف ابن عباس قول ابن عمر وابن عمرو بقوله عن الوضوء بماء البحر:" **هما البحران فلا تبالي بأيهما توضأت**"[(٢)].

ولا ننسى ورود عدة أحاديث من سيرة النبي في غزواته وكيف أنه استفاد من مثل هذه المنابع كما حدث في عين تبوك وعين الحديبية اللتين تعتبران من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ**،...»[(٣)].

(١) سنن الترمذي". أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١/١٢٥، (رقم:٦٩)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (دط، المغرب-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ)، ١٦: ٢٢١.وانظر: "الاستذكار". ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠)،١:١٥٩.

(٣) " صحيح مسلم ". كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ٤: ١٧٨٤، رقم:٧٠٦.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي.

لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة، سواء كانت هذه الآثار دينية أم أخلاقية أم اقتصادية أم صحية وبيئية، وذلك لأن تحقيق الأمن المائي لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود مجموعة من الاستراتيجيات التي تكفل تحقيق ذلك، ومن هذه الآثار:

المطلب الأول: الآثار الدينية.

هناك عدة آثار دينية إيمانية تدفعنا للالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- للتشريعات الإسلامية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق إدارة طلب الماء دور كبير في المنع من الممارسات الخاطئة التي تؤثر على الفرد والمجتمع، وتسبب انعدام الأمن المائي فيه، وكل ذلك بوابة لتحقيق مرضاة الله والجنة، فهو ينمي الإيمان لدى المسلم بأن الإسلام ما ترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وعالجها، ووضع التشريعات الأساسية الكفيلة بتحقيق الأمن لها.
- إن إيماننا بأهمية تحقيق الأمن المائي يجعلنا نبذل كل ما نستطيع لتحمل مسؤولية المحافظة على هذه النعمة التي هي أساس الحياة، وهي الطريق لتحقيق أمن المجتمع واستقراره، فكل ذلك دافع لتعزيز الالتزام والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لإدارة المياه والمحافظة عليها، من أجل إبقاء بلادنا حصنا منيعا في وجه كل من يحاول العبث بأمنه واستقراره، ولتخليص الأمة من تحكم العدو وسيطرته.
- الإيمان بوجود علاقة وثيقة بين تحقيق الأمن المائي والالتزام بالتشريعات الإسلامية، والتي تهدف إلى توعية الإنسان وإرشاده إلى طريق التعامل مع المياه بشكل سليم، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن وعدم حدوث أي خلل في الأمن المائي.
- إيماننا بتوجيه السنة النبوية لكل ما يمكن الاستفادة منه من وسائل حديثة تساهم في ترشيد الاستهلاك وذلك تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»[(١)].

(١) "صحيح مسلم". كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه =

المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية.

هناك عدة آثار أخلاقية تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- تعمل إدارة الطلب على الماء على تقوية العلاقة المشتركة بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الماء، والمحافظة عليه باعتباره أساس الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه.
- لإدارة الطلب على الماء دور في تحقيق مبدأ التعاون بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الطلب على المياه، وتعزيز القدرة على إدارة كل مشاكلها لمواجهتها ووضع الحلول المناسبة .
- لإدارة الطلب على الماء دور في تنمية روح المبادرة لدى الأفراد؛ للمساهمة في حل مشاكل الطلب على الماء، والقيام بالأعمال التطوعية خدمة لأمتهم ومجتمعهم.
- لإدارة الطلب على الماء دور في تنمية روح العدالة وتكافؤ الفرص؛ لوصول الماء لجميع الأفراد على اختلاف أحوالهم فالماء ملك عام للجميع، ولا يجوز استئثار أحد به دون أحد.
- لإدارة الطلب دور في الكشف عن دور السنة النبوية في تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ من أجل تقديم أحسن الخدمات المائية وتطويرها لما فيه مصلحة الأمة والأفراد.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

هناك عدة آثار اقتصادية لها أثر على الفرد والمجتمع وهي تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في مجالاته المتعددة، فلا يمكن الاستغناء عن المياه في الجانب الزراعي والصناعي والطاقة، فإدارة الطلب على الماء له أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

=

وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤: ١٨٣٦، رقم:٢٣٦٣.

- لإدارة الطلب على الماء دور في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على توسيع المشاريع الاقتصادية وإنمائها، وبالتالي يتحقق الأمن الوطني للأمة والفرد .
- لإدارة الطلب على الماء دور في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من أهم المشاريع التي تحتاجها الأمة والمجتمعات، فلا يمكن الاستغناء عن هذه المشاريع التي لها دور كبير في مكافحة التلوث البيئي وتحسن الصحة.
- لإدارة الطلب على المياه أثر ودور كبير في تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، من خلال إدارة المخاطر المائية المحتملة التي قد تواجهها الدولة والأفراد، والتي قد يكون لها أثر كبير على اقتصاد الأمة.
- لإدارة الطلب على المياه دور في تحقيق الازدهار والرخاء في المجتمع واستدامة نموه الاقتصادي، والحد من ظاهرة الفقر.

المطلب الرابع: الآثار الصحية والبيئية.

هناك عدة آثار صحية وبيئية تظهر عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- إن لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه دوراً كبيراً في تحقيق الأمن المائي، فهو يكفل للإنسان وللبيئة الحياة السليمة البعيدة عن الأمراض والأوبئة؛ وذلك لما للماء من أهمية كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، فهو أساس الحياة للكائنات الحية ولا يمكن العيش بدونه، ويدخل في جميع الجوانب التي يحتاجها الإنسان، سواء طعامه وشرابه، أم النظافة الجسمية أم الخارجية، وفي عبادته من الطهارة والغسل والوضوء، الذي لا غنى للإنسان عنه.
- لإدارة الطلب على الماء أثر في المساعدة على تخفيف الضغوط الناجمة عن زيادة الطلب على المياه، وبالتالي تتحقق الحياة الفضلى لكل فرد في المجتمع بما يكفل له حاجاته من الماء، مما يؤدي إلى الشعور براحة البال واستقرار الحال.
- لإدارة الطلب على الماء دور في إيجاد التوازن ما بين الاحتياجات البشرية والاحتياجات البيئية من أجل تحقيق استدامة الموارد المائية.

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في حماية الماء بجميع أنواعه من كل تصرف خاطئ قد يؤثر على الكائنات الحية، وبالتالي على التوازن البيئي.

الخاتمة:

واشتملت على أهم نتائج البحث.

أولاً: إن استراتيجية الأمن المائي مفهوم يقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة.

ثانياً: تحقيق الأمن المائي للأمة من أهم الأمور التي تكفل لها أمنها واستقرارها، ويعطيها القدرة على مواجهة التحديات.

ثالثاً: وضع الإسلام أحكاما متعددة لضمان تحقيق الأمن المائي في المجتمع الإسلامي، فقد حرصت السنة على حماية الماء من كل ما يسبب انعدام أمنه.

رابعاً: لتحقيق الأمن المائي أسباب كثيرة تعرضت لها السنة قولاً وفعلاً، وذلك من أجل حماية المياه من كل ما يؤثر عليها.

خامساً: الالتزام بالتوجيهات النبوية في الاستعمالات المائية من عدم إسراف أو تلويث للمياه، يعد من أهم أسباب تحقيق الأمن المائي في المجتمعات.

سادساً: لترشيد الاستهلاك المائي دور كبير في الحد من المشاكل المائية التي تعاني منها الأمم في الوقت المعاصر.

سابعاً: يعد تخصيص المياه من الأسباب العظمى لوجود المشاكل المائية في المجتمعات المعاصرة، وهذا ما بينته السنة بالتوجيه إلى جعل ملكية الماء عامة وليس خاصة وذلك للتأكيد على وجوب العدالة في التوزيع.

ثامناً: يعد وجود المصادر المائية من أهم أسباب حل المشاكل المائية في الوقت المعاصر، وذلك للاستفادة من كل الموارد المائية من بحار وأنهار وآبار وبرك وغيرها.

تاسعاً: لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة منها: دينية، وأخلاقية، واقتصادية، وبيئية وصحية، ولا يمكن تحقيق هذه الآثار إلا بالالتزام بالتوجيهات النبوية.

من أهم التوصيات

دعوة الباحثين بتوجيه دراساتهم وأبحاثهم لدراسة الموضوعات المتعلقة بتحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية وسيرة السلف لإبراز كيفية التعامل مع المشكلات المائية المعاصرة، وخاصة في زمن زادت فيه المشاكل المائية التي أدت إلى حدوث النزاعات بين الدول.

الدعوة إلى رصد أسباب المشاكل المائية في العالم الإسلامي وانعدام الأمن فيها وترتيبها

حسب الأولويات من أجل دراستها من منظور شرعي لإيجاد الحلول لمثل هذه المشكلات.

المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس. «المدونة». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الألباني، محمد ناصر الدين. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها». (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،د ت).

بارودي، اليسار. ولحلو، عبد الرافع عابد. وعطية، بيومي. «إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا». (ط١، لبنان: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٦).

البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. «الأدب المفرد». ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ – ١٩٨٩).

ابن بطال، علي بن خلف. «شرح صحيح البخاري». ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». ت: محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية،١٤٠٣هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». ت: بشار عواد معروف. (د ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. «العلل لابن أبي حاتم». ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، مطابع الحميضي،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن

هادي الوادعي. (د ط، القاهرة، مصر: دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». ت: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، مصر: مؤسسة قرطبة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

ابن حنبل، أحمد بن محمد. «مسند أحمد بن حنبل». (د ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د ت).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. «مسند أحمد بن حنبل». ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. «صحيح بن خزيمه». ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. (د ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د ت).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. «مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)». ت: حسين سليم أسد الداراني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م).

أبي داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د ط، صيدا بيروت: المكتبة العصرية، د ت).

أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. «المراسيل». ت: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨)

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام». (د ط، مطبعة السنة المحمدية، د ت).

الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف، و م. م. خضير ياسين خضير. «الاستراتيجية من منظور وظيفي اجرائي». مجلة الفرات.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. «اصطناع المعروف». ت: محمد خير رمضان يوسف. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. «قضاء الحوائج». ت: مجدي السيد إبراهيم. (د ط، القاهرة: مكتبة القرآن، د ت).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم». ت: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

السبكي، محمود بن محمد. «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود». ت: أمين محمود محمد خطاب. (ط١، القاهرة، مصر: مطبعة الاستقامة،١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ).

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه». (دط، بيروت: دار الجيل، دت).

الشوكاني، محمد بن علي. «نيل الأوطار». ت: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. «سبل السلام». (ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الأوسط». ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دط، القاهرة، دار الحرمين).

الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير». ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. «الاستذكار». ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ — ٢٠٠٠).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ).

العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين. «طرح التثريب في شرح التقريب». أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (دط، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، دون تاريخ نشر).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن

القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري. «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي». (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد. «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

العيني، محمود بن أحمد الغيتابي. «شرح سنن أبي داود». ت :أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

العيني، محمود بن أحمد. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت).

القاري، علي بن (سلطان) محمد. «مرقاة المفاتيح مشكاة المصابيح». شرح (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم». ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (د ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د ت).

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. «سنن ابن ماجه». ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (د ط، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت).

محمد عبد الكريم علي عبد ربه، ومحمد عزت إبراهيم غزلان. «اقتصاديات الموارد والبيئة». (د ط، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠).

المقدسي، محمد بن عبد الواحد. «الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما». ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣، بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير». ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. «التيسير بشرح الجامع الصغير». (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي». ت: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦– ١٩٨٦).

النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

Bibliography

Al-Asbahi, Malik bin Anas. «Al-Mudawwanah».(1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).

Al-Albany, Muhamad Naasir ad-Din. «Irwa' Alghaleel fee Takhreej Ahadith Manar As-Sabeel» . (2nd ed., Beirut: almaktab al'iislamiu , 1405 AH-1985).

Al-Albany,Muhammad Nasir al-Din. «Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shayh min Fiqhiha wa Fawaaidiha». (1st ed., Riyadh:
maktabat almaearif lilnashr waltawzie, No publication date).

Baroudi Al-Yasaar. Al-Huluw, Abdur Raafi‘ Aabid, and Attiyyah, Bayoumi. « Water Demand Management - Policies, Practices and Lessons Learned from the MENA Region ». (1st ed., Lebanon: aldaar alearabia lileulum, 2006).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. «Sahih Al-Bukhari, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih». Investigatied by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st Edt, Dar Touq Al Najat, 1422 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail.«Al 'adab almufarad».Investigatied by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. (3rd ed., Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1409 - 1989).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf. «Sharh Sahih Al-Bukhaari». Investigatied by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd ed., Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rashed Library, 1423 AH - 2003).

Al-Busiri, Shihab Al-Din Ahmad Ibn Abi Bakr.«Misbaah Az-Zujaaja fi Zawaid Ibn Maajah». Investigatied by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, (2st Edt,, Beirut: Dar al-Arabiya, 1403 AH).

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad. «Al-‘Ilal li Ibn Abi Hatim». Investigatied by: a team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy, (1st Edt, matabie Al-Humaidi, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. «Shu ʻab Al-Eemaan». Investigatied by: Dr. Abd Al-Ali Abd Al-Hamid Hamid. (1st Edt, Riyad: maktabat Al-Rashed lilnashr waltawzie, 1423 A.H. 2003 A.D).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. «Sunan Al-Tirmidhi». Investigatied by: Bashar Awad Maarouf. (Without edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. «Al-Mustadrak alaa Al-Sahihain». Investigatied by: Abu Abdul Rahman Moqbel bin Hadi Al-Wadaei. (Without edition, Cairo, Egypt: Dar Al-Haramain, 1417 AH -1997 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. «Al-Mustadrak alaa Al-Sahihin». Investigatied by: Mustafa Abdel-Qader Atta. (1st Edt, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD)

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali.« At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadeeth Al-Raafi‘ Al-Kabeer». Investigatied by: Abu

Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, (1st Edt,, Egypt: matbat Cordoba,1416 AH -1995 CE).

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad. «Musnad Ahmad Ibn Hanbal». (Without edition, Cairo: muasasat qirtaba, No publication date).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. «Musnad Ahmad Bin Hanbal». Investigatied by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki. (1st Edt, muasasat Al-Resala, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. «Sahih bin Khuzaymah». Investigatied by:Dr.Muhammed Mustafa Al-Azami.(Without edition, Beirut: The Islamic Office, No publication date).

Al-Darami, Abdullah bin Abd Al-Rahman. «Musnad Al-Darami, known as (Sunan al-Darami) ». Investigatied by: Hussein Salim Asad al-Darani. (1st Edt, Saudi Arabia: dar Al-Mughni lilnashr waltawzie, 1412 AH - 2000 AD).

Abu Dawud Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. «Sunan Abi Dawood». Investigatied by: Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid Without edition, Saida, Beirut:almaktabat aleasria, No publication date).

Abu Dawud Al-Sijistani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. «Al-Maraaseel» .Investigatied by:shueayb al'arnawuwt,(1st Edt,birut: muasasat alrisala, 1408).

Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali.«Ihkaam Al-Ahkaam Sharh ‘Umdat Al-Ahkaam».(Without edition, matbaeat Al- Sunnah Muhammadiyah, No publication date).

Dr. Samer Moayad Abd Al-Latif, and Eng. Khudair Yassin Khudair. "Strategy from a functional, procedural perspective." Al Furat Magazine.

Ibn Abi al-Dunya, Abdullah bin Muhammad.«Istinaa‘ Al-Ma‘ruuf».Investigatied by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf. (1st Edt, Dar Ibn Hazm, 1422 AH - 2002 AD).

Ibn Abi Al-Dunya, Abdullah bin Muhammad. «Qadaa Al-Hawaaij». Investigatied by:Majdi Al-Sayyid Ibrahim.(Without edition,Cairo: maktabat Al- Qur’an, No publication date).

Ibn Rajab al-Hanbali, Abdul Rahman bin Ahmed. «Jaami‘ Al-‘Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamseen Hadeethan min Jawaami‘ Al-Kalim». Investigatied by: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bajis. (7st Edt, Beirut: muasasat Al-Resalah, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Sobky, Mahmoud bin Mohammed. «Al-Manhal Al- ‘Adb Al-Mawroud Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawoud». Investigatied by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab. (1st Edt, Cairo, Egypt: matbaeat Al-Istiqama, 1351 AH - 1353 AH).

Al-Sindi, Muhammad ibn Abd al-Hadi al-Tawi, Abu al-Hasan. « Haashiyah As-Sindi ‘Alaa Sunan Ibn Maajah = Kifaayah Al-Haajaj fee Sharh Sunan Ibn Maajah». (Without edition, Beirut: Dar Al-Jeel, , No publication date).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. « Nayl Al-Awtaar». Investigatied by: Essam El-Din Al-Sabbati. (1st Edt, Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD).

Al-San`ani, Muhammad bin Ismail. «Subul As-Salaam». (4st Edt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1379 AH / 1960 AD).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed.«Al-Mu'jam al-Awsat». Investigatied by: Tariq ibn Awad Allah bin Muhammad, Abd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayni. (Without edition, Cairo: Dar Al-Haramayn).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. «Al-Mu'jam Al-Kabeer». Investigatied by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (2st Edt,, House of Revival of the Arab Heritage, 1983).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. «Al-Istidkaar». Investigatied by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (1st Edt,, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1421-2000).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. «At-Tamheed li maa fee Al-Muwatta min Al-Ma'aanee wa Al-Asaaneed». Investigatied by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Without edition, Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Al-Iraqi, Abu Al-Fadl Abdul-Rahim Bin Al-Hussein.«Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqareeb». It was completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim .(Without edition, dar iihya alturath alearabii, and muasisat alttarikh alearabii, and dar alfikr alearabi.

Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir. «Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, and with him Ibn al-Qayyim's : tahdhib Sunan Abi Dawood wa'iidah ealalh wamushkalatiha».

(2st Edt, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid. «Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'aasirah». (1st Edt, The World of Books, 1429 AH - 2008 AD).

Abu Al-Ela Muhammad Abdul-Rahman Al-Mubarakfoury. « Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jaami' At-Tirmidhi».(Without edition,, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, No publication date).

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed Al-Gheitabi. «Sharh Sunan Abi Dawood». Investigatied by: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri (1st Edt., Riyad: Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. «Omdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari». (Without edition, Beirut: dar iihya alturath alearabi, No publication date).

Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad. «Mirqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh». (1st Edt, Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. «Sahih Muslim, Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar». Investigatied by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (Without edition, Beirut: dar 'iihya' alturath alearabii , No publication

date).

Ibn Majah Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid. «Sunan Ibn Majah». Investigatied by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi .(Without edition, dar 'iihya' alkutub alearabia - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, No publication date).

Muhammad Abd al-Karim Ali Abd Rabu, and Muhammad Izzat Ibrahim Ghozlan. «Economics of Enviromental Resources». (Without edition, Alexandria: dar almaerifat aljamieia, 2000).

Al-Maqdisi, Muhammad ibn Abd al-Wahid. «Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaarah aw Al-Mustakhraj min Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaarah mimmaa lam Yukharrijahu Al-Bukhaari wa Muslim fee Saheehayhimaa». Investigatied by: His Excellency Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish. (3st Edt, Beirut, Lebanon: dar khadir liltibaeat walnashr waltawzie, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali. «At-Tayseer bi Sharh Al-Jaami‘ As-Sageer». (3st Edt, Riyadh: Al-Imam Al-Shafi`i Library, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Manawi, Abdul-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali. « Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami al-Sagheer». (1st Edt,, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 CE).

An-Nasa’i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib. «Al-Mujtaba min Al-Sunnah = alsinn alsughraa». Investigatied by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah (2st Edt,., Aleppo: Islamic Publications Office, 1406-1986).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj».(1st Edt, Beirut:dar 'iihya' alturath alearabii,1392 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021